

تونس، في 9 - فبراير 2005

منشور عدد 13 / 2005

الموضوع : مراقبة مراكز تصفية الدم.

طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998، يرفع الطبيب المراقب إلى وزير الصحة العمومية تقريراً كلما رأى ضرورة في ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر.

وقد ورد في الفصل الرابع من مقرر التعين أن التقارير توجه خلال الأسبوع الذي يلي كل شهر وإلا فإنه لا يتم صرف المنحة المتعلقة بالفترة المعنية.

وعلى هذا الأساس، فإني أنكر بضرورة توجيه التقارير الشهرية في الآجال المحددة ويكون ذلك عن طريق مكتب الضبط المركزي بالوزارة.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: د. محمد رضا كشريه



المرسل إليهم :

- السادة و السيدات أعضاء الديوان

لإعلام

- السادة و السيدات مديرى الإدارات المركزية

- السادة و السيدات الأطباء المراقبين لمراكز تصفية الدم للتنفيذ